حرية الصحافة ليبيا نموذجا 1969 – 1977[1]

د. صـالح خليـل أبو أصـبع

1983

المقدمة:

من أجل فهم أية عملية اتصال يجب تحليل السياق الذي ترد به حيث تشكل الظواهر الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية عناصر أساسية في فهم عمليات الاتصال في أي مجتمع، ولهذا تلعب وسائل الإعلام دورا مختلفا من مجتمع لآخر.

لقد أكد العديد من الباحثين الذين قاموا بدراسة دور وسائل الإعلام في العالم الثالث على الدور المميز للإعلام وعرفوا الاتصال التنموي بأنه: فن وعلم الاتصال الإنساني الذي ينطبق على التحول السريع لدولة ما من حالة الفقر إلى حالة مستمرة فعالة من النمو الاقتصادي والتي توفر تكافؤا اقتصاديا واجتماعيا أفضل وإنجازا أعظم للإمكانات الإنسانية.[2]

يختلف هذا الدور الذي تلعبه وسائل الإعلام في دول العالم الثالث عن التجربة الغربية.

وقد ناقش بورتس Ports أن التنمية في دول العالم الثالث تختلف عن التنمية لدى (الأمم الأوروبية) في العديد من النقاط المهمة.

ويصرح بأن: استراتيجية التنمية في العالم الثالث تميل إلى أن تكون هادفة ومخططة، تبعا لأهداف محددة من النخبة بمهارة مسبقا وبشكل جماعي ومكثف في إطار زمني أقصر.[3]

---

[1] نشرت هذه المقالة بالإنجليزية في كتاب :

Readings In Mass Communication, By Nabeel Judi (Editor) The Bookshop, Al-AIN – U.A.E, 1983

[2] – **Nora Qucbral. "What Do We Mean by Development communication?"' QuOted by John A. Lent in "Mass Communications in the Third World: Some Ethical Considerations. Siudics in ThinJ World SociClics No.8. (1979)p.8.**

[3] – **Portes. quoted by Chin Lee in; Media Imperialism Reconsidered: Thc Homogcni7,;ng ofTclcvision Culture (Beverly Hills: Sage Publi(ation~. 1980) p.21.**

وحاول رجس Riggs تبيان أنه تحت تأثير قوي التحديث القادمة من الغرب يميل النظام التقليدي السابق أن يتطور لنوع جديد من النظام الاجتماعي أو السياسي، ويوصف ذلك النظام الجديد عادة بالانتقالي، والذي ينشئ خصائص شاملة تميزه وحده. ويخلق آليته الخاصة به من الاستقرار والذاتية الدائمة.[4]

ويرى لنت lent أنه في أوائل السبعينات أدركت حكومات العالم الثالث أن الصحافة التنموية Development Journalism تفيد في تعزيز ودفع أيديولوجياتهم وحملاتهم السياسية، وتحول هذا المصطلح إلى مصطلح الصحافة الملتزمة Commit ment Journalism وطبق على مشاكل الأمة بشكل منتظم.

ويستمر بالقول: أن من الواضح أنه في مجال علاقات وسائل الإعلام بالحكومة فقد تغيرت المفاهيم التقليدية لحرية الصحافة في ضوء سرعة الالتحاق بركب الاتصال التنموي.

حاور وزراء الحكومة في بعض الأحيان تلطيف ومعالجة النقد الناجم عن ذلك بالتعهد بتوفير المزيد من حرية التعبير عندما تحقق أمتهم أهداف التنمية.[5]

وكان هذا صحيحا في معظم أنحاء العالم الثالث وخاصة في الدول الثورة منها. فقد قام وليام رو William Rug عام 1979 بدراسة الصحافة العربية وصنفها لثلاث فئات:

أولا: صحافة التعبئة (التحريك) وتنطبق على سبعة بلاد عربية وهي: الجزائر، مصر، العراق، سوريا، ليبيا، (اليمن الجنوبي) والسودان.

ثانيا: الصحافة الموالية: في الأردن وتونس والسعودية والبحرين وقطر والإمارات والكويت والمغرب.

ثالثا: صحافة لبنان المتعددة الأشكال.[6]

وما يهمنا في بحثنا هذا هو النوع الأول من الصحافة. (وسنركز اهتمامنا في بحثنا هذا عليه) الذي يصفه لنا رو Rugh بقوله:

"تعتبر أنظمة الحكم السبعة لهذه البلاد الصحافة أداة مهمة جدا لتحريك الدعم الشعبي لبرامجها السياسية.

تميل أنظمة الحكم إلى التمسك بالسياسات المحلية والخارجية الفعالة التي تدافع عن التغير الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، وتتضمن أيديولوجياتها عناصر صراع حاد ضد القوى المعادية المزعومة التي تعمل ضد الملحة الوطنية.

---

[4] – Rig's. quoted by S.N. Eismadt in "The Changing Vision of Modernizalion and Development" in Schramm and Leamer (cds) Communication and Change: The Lnst Ten Years and Next (Honolulu.E.~~ West Center Books. 1976)p. 37.

[5] – Lent, op. cil.. p- 8.

[6] – Ibid.. p. 8.

وتسعى الجماعة الحاكمة على استخدام الصحافة لتحسين قضاياها والمساعدة في خوض معاركها.[7]

هذا التوصيف حقيقي، وينطبق بصورة أساسية على دور الصحافة في ليبيا في السبعينات. ويتطلب هذا الدور إعادة تعريف الأفكار التقليدية للديموقراطية وحرية

الصـــحافة في بلاد كالتي تم ذكرها ســـابقا. ويجعل التعريف الجديد من كلمتي الإرشـــاد والتعاون مفاتيح فهم حرية الصحافة في ليبيا خاصة، والعامل الثالث عامة كما يقول Lent [8]:

"أدركت الحكومة أنه إذا تم اســـتعمال وســـائل الإعلام في تحقيق اســـتراتيجيا التنمية الوطنية ســـيكون من الضروري أن تتحكم السلطات بها. وكانت النتيجة المزيد من استخدام وتوظيف دليل وموجز لنهج أو سياسة دقيق وبارع بصـــدر للصـــحافة، وإعادة تعريف بالأفكار التقليدية للديموقراطية وحرية الصـــحافة. مدعما بآلية الأنظمة السلطوية التي يمكن استعمالها عند الحاجة.

لهذا فإن الإرشاد والتعاون أصبحتا الكلمات الدليلية في علاقة الإعلام بالحكومة. وقد أوضح قادة العالم الثالث هذا الأمر بما يلي:

لأن أمم العالم الثالث حديثة النشأة، فإنها تحتاج إلى وقت لتطور مؤسساته وخلال هذه المرحلة الأولية للنمو يجب مراعاة والاهتمام بالاســـتقرار، والوحدة، والتقليل من النقد، وتشـــجيع ثقته الجمهور بالمؤســـســـات الحكومية وسياساتها. يجب أن تتعاون وسائل الإعلام – حسب هذا المفهوم الصحافي الإرشاد – بالتأكيد على الأخبار الإيجابية والمهمة للتنمية، وتجاهل الخصائص المجتمعية أو المعارضة وذلك بتأييد أيديولوجية الحكومة وخططها.[9]

تقييد الإعلام:

بحاجج دو فلور ورفاقه De Fleur.et.al: أن وســـائل الإعلام لا تفتقر فقط إلى قوى التأثير الاعتباطية، لكن ينقصها أيضا حرية المشاركة الشخصية في السلوك لاعتباطي للاتصال، وبعد كل من الإعلام والجمهور أجزاء مندمجة متكاملة في مجتمعاتهم.

يزود الســـياق الاجتماعي والثقافي الآلية للتقييد ليس فقط على طبيعة رســـائل لإعلام، إنما أيضـــا على طبيعة تأثيرها على الجمهور". [10]

وعلى هذا الأساس نستطيع أن نفسر لماذا تحاول دول العالم الثالث التحكم بصحافتها، وكيف يحدد السياق الاجتماعي والثقافي هذه القيود وطبيعة التأثيرات المرجوة للإعلام.

---

[7] – William A. Rough TIle Arab PI'CS$ (New York: Syracuse University Press. 1979) p.33.

[8] – Lent. op. Cit., p. 8.

[9] – Ibid.. p. 8.

[10] – Dc Fleur, Melvin L. and Sandra Ball-Rokeach. Theories of Mass Communication (New York: David McKa)' CCI.. 1976) p. 258.

يجب أن ندرج عند مناقشة حرية الصحافة في ليبيا أن الحرية ليست مفهوما ثابتا مطلقا. وفي كل مجتمع يقوم المشرعون بسن القوانين التي تقيد الحرية لمصلحة المجتمع.

يصرح ريفرز ورفاقه Rivers, et. al :"نحن نتحدث عن الحرية لكنها غير مطلقة تقريبا حيث يتعرض أي نظام للإعلام لبعض التنظيم والسيطرة القانونية الرئيسية.

من ضمنها قانون صمم لحماية الأفراد أو الجماعات من القذف (تشويه السمعة)، وقانون لحماية المؤلفين والناشرين، وقانون آخر أساسي للمحافظة على حقوق النشر والتأليف، وعلى آداب السلوك والأخلاق العامة، وقانون لحماية الدولة من التعبيرات المحرضة على الفسق".[11]

وإذا اعتبرت هذه القوانين بأنها صالحة ويمكن تطبيقها في البلدان المتقدمة كالولايات المتحدة فإنها تعد ضرورية أكثر في البلدان النامية وفي بلد نام كليبيا.

ليبيا نموذجا:

إن دور القانون وحرية الصحافة في ليبيا مترابطان ومتلازمان مع أيديولوجية الثورة وأهدافها حيث تظهر وثائق الثورة الليبية الحاجة إلى صحافة تعبوية.

وقد أعلن مجلس قيادة الثورة بعد شهرين ونصف من قيام الثورة الليبية في الحادي عشر من ديسمبر عام 1969 الإعلان الدستوري.

يحتوي الجزء الأول من هذا الإعلان على العديد من المواد والبنود التي تؤثر في العلاقة بين الدولة والصحافة. هذه المواد هي:

المادة السادسة:

تسعى الدولة إلى تحقيق الاشتراكية بتطبيق العدالة الاجتماعية التي تحظر أي نوع من الاستغلال، كما تسعى الدولة إلى تحقيق إنتاج كاف، وفي توزيع العدالة

بإنشاء، علاقات اشتراكية تهدف إلى إذابة الفروق بين الطبقات سلميا، والوصول على مجتمع الرفاهية.

المادة التاسعة:

ستؤسس الدولة نظاما شاملا للتخطيط القومي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و سيؤخذ بعين الاعتبار ويعطي أهمية خاصة في توجيه الاقتصاد القومي للتعاون بين القطاع الحكومي والخاص لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية.

---

[11] – **William L Rivers. et at Responsibility in Mass Communication (New York: Harper and Row. 1990) 11,ird Edition. p. 53.54.**

المادة الثالثة عشرة:

حرية التعبير عن الرأي مكفولة في حدود مصالح الشعب ومبادئ الثورة.

وهكذا تعكس هذه البنود نوعية المجتمع المثال من الدولة والشـعب. وهو مجتمع اشـتراكي يسـعى لتحريك الشعب، للمشاركة في عملية التنمية، لبناء مجتمع تقدمي جديد.

وقد وجه العقيد معمر القذافي خطابا للجمهور في 1970/6/22 قال فيه:

"إخواني، في النظام الثوري، يسـتطيع الموظف في عمله أن يخطط ويدير العمل نظريا لكنه لا يسـتطيع وحده تحقيق أو إنجاز ما خططه وقرره. لتحقيق هذا فإن على كل فرد أن يتحمل مسؤولياته وينجز واجباته".[12]

تحدد خطة التحول الاجتماعية – الاقتصـادية التي تم تحضـيرها من قبل وزارة التخطيط أهمية الإعلام في عملية التنمية. حيث تعتمد على رجال يؤمنون بها ويفهمون منهجها ونظامها.

تحتاج الآراء الرئيسـة والمفاهيم والقيم في مجتمع ما إلى أداة تضـمن انتقالها إلى المواطنين. لهذا فإن لوسـائل الإعلام أهميتها في كل المجتمعات، ولذا تعتبر المعلومات عونا وحليفا للتنمية الاجتماعية والاقتصادية.[13]

من الواضـح أن لكلك ملاحظ أن دور الإعلام في ليبيا هو دور المحرض والمحرك والموجة لتحقيق اسـتراتيجيات التنمية الوطنية.

وينسـجم هذا الدور ويتوافق مع واجبات الحزب السـياسي الليبي. (الاتحاد الاشـتراكي العربي) الذي أدار الصحافة منذ أكتوبر 1973.

ويورد فتحلي وبالمر Fathaly & Palmer وظائف الاتحاد الاشتراكي المتمثلة فيما يلي:

1- إيقاف أو تنبيه الشعب سياسيا واجتماعيا ورعاية الإسلام والقومية العربية وإبلاغ الشعب بحقوقه وواجباته في الحقول السياسية والاقتصادية والاجتماعية.
2- مسـاعدة الشـعب في التنمية الاجتماعية والثقافية والاقتصـادية والروحية بالتعاون مع المؤسـسـات والمجالس ذات الصلة.
3- فهم مشاكل وحاجات الشعب الأساسية، ومساعدة المجالس المحلية، والمؤسسات في تحقيق حاجاتها، وإرجاع الأمور التي لا يمكن حلها، على المستوى المحلي إلى مستويات أعلى للاتحاد الاشتراكي.
4- زيادة الإنتاج على المستوى الأساسي.
5- محاربة الاستغلال وكل أنواع البيرقراطية المتصلة.

---

[12] – The Ministry of Education and National Guidance. The Achevement of Libyan ..Revolution (Tripoli: The General Administration of National. Guidance. 1910) (in Arabic).

[13] – The Ministry of Information(ion and Culture Department, 1973)p. 88 (in Arabic).

وقد قرر أول مجلس وطني عام للاتحاد الاشـــتراكي العربي في 8 ابريل 1972 أن ينظم الصـــحافة طبقا لمبادئ محددة.

ومن ضمن توصياته:

1- إلغاء الرقابة الصحفية.
2- التأكيد على السيطرة المالية على الصحافة.
3- ضرورة الالتزام بمبادئ الثورة.
4- مراجعة قانون الصحافة – يجب إلغاء القانون القديم وإصدار آخر جديد.
5- الصحافة ليست مورد استرزاق لهذا يجب اختيار مالكي الصحف والمحررين ممن يؤمنون بمهمة الأمة وبالتالي يجب تقليل عدد الصحف الأخبارية لتجنب الاستغلال.
6- ضرورة إيجاد وخلق صحافة متخصصة.
7- أهمية توزيع الصحف على كل أنحاء الجمهورية.
8- تنظيم الشؤون الصحفية والإعلامية.

سن الاتحاد الاشتراكي العربي في 17 يونيو 1972 قانون الصحافة رقم 76 لسنة 1972 (سناقش: هذا القانون فيما بعد).

وقد انشأ الاتحاد العربي الاشتراكي بعد إصدار هذا القانون المؤسسة العامة للصحافة وتحدد المادة الأولى في هذا القانون الأهداف العامة للمؤسسة العامة للصحافة وهي:

أولا: توعية الرأي العام المحلي بمجريات الأمور وبمشـاكل الوطن العربي والشـئون العالمية المتنوعة. وسـيؤدي هذا لتنوير وتوعية الرأي العام وتحقيق مسيرة الثورة نحو الحرية والاشتراكية والوحدة.

ثانيا: سـيلقي الضـوء على مكاسـب الثورة والإنجازات الوطنية على مسـتوى محلي (ليبيا) ووحدة الوطن العربي، وتحقيق الترابط الروحي والفكري بين قوة الشـعب في اتحاد الجمهوريات العربية، ويؤكد على حتمية وحدة الأمة العربية.

ثالثا: يسـلط الضـوء على / ويظهر/ صـورة حقيقية عن المجتمع العربي في ليبيا عن طريق وصـف حقيقة تاريخه وحضارته الإسلامية لتزويد الرأي العام العالمي بفكرة حقيقية صحيحة عنه.

رابعا: إعداد جيل من الصـحافيين والكتاب الذين سـيكونون ملتزمين بالثقافة الإسـلامية ويؤمنون بمبادئ الحرية والاشتراكية والوحدة.[14]

ويحدد دور الصحافة في الكتاب الإحصائي السنوي للمؤسسة العامة للصحافة بالتالي:

---

[14] – **The ministry of Planning The Social and Economic Transition Plan 197&.1980'1 (Tripoli: Ministry of Planning, 1916)p. 337.**

1- تفسير الفلسفة والأيديولوجية التقدمية للثورة.
2- النشر والدعاية للقوانين الاشتراكية وتفسير أهدافها.
3- تعزيز العلاقات الحربية بين الشعوب وتوحيد اتجاهاتهم نحو التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
4- تشـــجيع والتأكيد على أهمية مراقب الشـــعب وإشرافهم لتحقيق التنمية في المجالات الإدارية والتقنية والاقتصادية.
5- إدارة وتوجيه العمال المحليين لتحقيق وحماية خطط التنمية.[15]

قانون الإعلام:

بناء على أنظمة الاتحاد الاشتراكي العربي – الذي يدير الصحافة – وطبقا لتوصياته، تم تشريع قانون لصحافة الجديدة.

وتتحدث هذه الأنظمة عن "الحرية المسؤولة" حيث تقول: أنه من الضروري في مرحلة بناء الاشتراكية بلورة الأنماط الصـحيحة للحرة المسـؤولة في المجتمع الثوري الذي لن يمنح عدو المجتمع والاشـتراكية أية فرصـة للتضـليل والخداع.[16]

ويلح العقيد القذافي على الحرية الجماعية ويعبر عن ذلك بالقول:

يجب أن تكون الحرية باعتقادي حرية الشعب الليبي وليس عدوه. إذا كان هناك عشرة أشخاص فيجب أن تعطي الحرية للتسعة، وإذا لم يوافق العاشر معهم، لأن حرية الفرد يجب ألا تكون ضد مصلحة التسعة. قانون الحرية الصحيح هو في أن تمنح الحرية للتسعة على حساب ضرر الشخص الواحد الباقي".[17]

وينعكس هذان المفهومان للصحافة (الصحافة المسؤولة وحرية الأغلبية) في قانون الصحافة.

حيث يشـير قانون الصـحافة في المادة الأولى إلى حرية الصـحافة والطباعة. وحق كل فرد في التعبير الحر عن آرائه ونشـرها بمختلف الوسـائل طبقا للحق الدسـتوري، كما نظمها هذا القانون ضـمن إطار مبادئ المجتمع وقيمه وأهدافه.

لا تجعل هذه المادة الحرية مطلقة. بل يحكمها الأسـس الاشـتراكية ضـمن إطار المجتمع الذي حدد الإعلان الدستوري وجوده كدولة اشتراكية (المادة السادسة)،

---

[15] – Omar EI-Fathaly and Mont Palmer Political. Development and Social Change in. Libya(Mass: Lexington nooks. 1980). p. 99.

[16] – Ahmed M. Ashiurakis. Introduction 10 Libyan Arab Information Media (Tripoli Dar Al.Ferjani, 1975)pp. 81-88

[17] – Public Establishment fur the Press(P.E.p.) The Annual Statistical Book for 1976.(Tripoli: P.E.P.. 1977) p. 2 (In Arabic).

وتضمن المادة الثالثة عشرة الحرية ضمن حدود مصالح الشعب وأهدافه الثورية. لكن إذا بحثنا في قانون الصحافة نستطيع أن نتتبع أثر هذه المواد في تحديد حرية الصحافة. وتظهير هذا التحديد في ثلاثة أصناف: سلطة الترخيص، سلطة التقييد، سلطة التحكم ضبط ومراقبة الميزانية وسنناقشها بشيء من التفصيل.

أ) سلطة الترخيص (الموافقة):

يعطي قانون لصحافة مدير المطبوعات الحق في الموافقة أو الرفض للمتقدم بإصدار مجلة دورية (المادة 10): كما يجب أن يحصل مالك دورية أو شبه دورية على موافقة مدير المطبوعات في وزارة الإعلام قبل إجراء تغيير ما في الترخيص. (المادة 11): وكما يخضع دمج دوريات لموافقة الوزير المسؤول. (المادة 12): بالإضافة إلى هنا يصدر إلغاء الترخيص في حالات معينة من الوزير المختص وبناء على توصية مدير المطبوعات. (المادة 15): وكذلك فإنه لدى الوزير المختص السلطة على أن يقرر في أي مجال تتخصص فيه الدورية. وعلى تحديد أولية منح الدوريات للترخيص (المادة 8).

ب) سلطة التقييد:

يقرر قانون الصحافة (المادة السابعة والعشرون ثلاث عشرة حالة لا يسمح بها النشر في أي مجلة دورية منها:

1- التشكيك بأهداف الثورة ومبادئها.
2- دعوة لحكم طبقة أو فرد ما.
3- احتقار الأديان والمذاهب الدينية المعترف بها.
4- انتهاك وتدنيس الأخلاق أو تشويه سمعة الناس.
5- إثارة الجانب السلبي لموضوع ما وتجاهل الجانب الإيجابي بغية تضليل الشعب.
6- كل ما يثير الشك المذهبي أو الانتقام أو الثأر أو يدعو للسلبية والمعارضة.
7- الأخبار التي تسبب نقص في حجم العملة المتداولة وتقضي إلى انخفاض عام في الأسعار، وانخفاض في قيمة العملة الوطنية، أو قروض الحكومة – وكفالاتها وزعزعة الثقة والأمن داخل البلد وخارجه.

وتباعا (للمادة 33) تصادر الدورية بأمر من الوزير المختص إذا نشرت تحريضا ضد أمن الدولة، أو مبادئها، أو ما يدعو إلى تعليق المبادئ الرئيسية أو الإطاحة بالحكم أو الإخلال بالأمن أو النظام أو الأخلاق أو المعتقدات الدينية الراسخة.

تم تأكيد هاتين المادتين بالإعلان الدستوري ومبادئ الثورة.

وقد لاحظ رو أن صحافة التعبئة لا تنتقد السياسات الرئيسة للحكومة الوطنية، وأنها تدافع عن التغير الاجتماعي والاقتصادي والسياسي وأي قوة عدائية ضد مصالح الشعب.[18]

---

18 – Ibid p.9.
18- The Revolution of the Libyan Arab People. op.cit. P. 63.

بالإضافة إلى ذلك هناك أنظمة محددة للمراسلين الصحفيين تحتاج إلى موافقة وزير الإعلام (المواد 25 – 27).

سلطة التحكم ومراقبة الميزانية:

خصصت (المادة 30) لميزانية الدوريات، وقد سن خصوصا لمنع أي نوع من التمويل الأجنبي الذي يمكن أن يؤثر في سياسات الصحافة.

يتطلب هذه المادة أن تعد كل دورية سجلا منتظما موافقا عليه من إدارة المطبوعات، يحتوي على معلومات دقيقة عن رأسمال ودخل الدورية، من الإعلان والتسويق والمعونة المالية ومصادر أخرى ونفقاتها. ويخضع هذا السجل وميزانية الدورية لسلطة إدارة المطبوعات ومكتب المحاسبة.

يضع هذا العمل الصحافة تحت إشراف الحكومة والتي تسيطر على الإنفاق بصورتين:

أ) تمويل مباشر لصحافة الشعب التي يملكها الحزب السياسي.

ب) تمويل غير مباشر عبر إعلانات الحكومة.

وينسجم هذا القانون مع توصيات الاتحاد الاشتراكي العربي، وتأخذ سلطة الصحافة جانبا أخر متصلا بالمحررين أنفسهم.

حسب هذا القانون فإن مؤهلات المحررين ستحقق تحكما ذاتيا.

تحدد المادة السادسة المؤهلات الغنية، بينما تحدد المادة السابعة ضرورة إيمان رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وجميع المحررين بمهمة الصحافة والكلمة المطبوعة والعمل الإعلامي والاهتمام بأسلوب العمل الإعلامي. والعمل على تحقيق أهداف الصحافة في خدمة الجماهير.

تحدد المادة الخامسة تسعة شروط تنطبق على مالك الدورية والتي من مضمنها أن يؤمن بالثورة العربية وملتزما بتحقيق أهدافها وأهداف ومبادئ الاتحاد الاشتراكي العربي.

وعلاوة على هذا فإن من مسؤوليات رئيس التحرير السلطة الفعلية على مضمون الدورية.

تسهل المظاهر السابقة لقانون الصحافة دور صحافة التنمية كما ذكرنا مسبقا. ولا تحتاج هذه الأنواع من السيطرة إلى رقابة مسبقة، لهذا فإن المادة الثانية تؤكد على عدم فرض رابة على الصحف قبل إصدارها.

19- Bazamah, Mohmmed M. the Arab Cultural Revolution (Tripoli: Mo'Assasat Nasser Lilthaqafah, 1973), pp. 234- 35.

20- Ashurakis, op. cit., pp. 84- 109.

21- Rugh. Op.cit.

ومن خلال خبرتي لأكثر من خمس سنوات كمحرر لم تعاني الصافة الليبية من ضغط الحكومة أو الرقابة لثلاثة أسباب:

أولا: لأن رئيس التحرير نفسه كان يعمل كرقيب داخلي.

ثانيا: تزويد السلطة من وقت لأخر رؤساء التحرير والمحررين بدليل عن تعليمات السياسات الداخلية والخارجية الحالية.

ثالثا: ولاء رؤساء التحرير والمحررين أنفسهم الكامل لمفاهيم الثورة، وعملهم وفق مبادئها وأهدافها واستراتيجياتها.

ولثقة الحكام بمثل هؤلاء المحررين (المادة 32) قد منحوهم الحق في نقد المسؤولين إذا توفر لديهم دليل، حتى وأن أدى نقدهم إلى تشويه سمعة والحط من

قدر الشخصية، بالرغم من أنه يعاقب على تشويه سمعة الفرد في أي دورية طبقا لقانون القوبات، إذ وجهت هذه التهم إلى شخص ما وذكر اسمه أو أشير إليه ضمنيا في الدوريات.

في هذه المادة فإن إخفاء لدليل عن صحة التهمة لن تبرئ من العقوبة إلا إذا كانت التهم موجهه إلى جميع المؤسسات التالية أو لأي واحد منها:

1- مجلس الوزراء أو المجالس التشريعية والتنفيذية.
2- لجان ومؤتمرات الاتحاد الاشتراكي العربي.
3- المحاكم والمجالس القضائية.
4- القوات المسلحة والشرطة.
5- الإدارات العامة جمعياتها ومجالسها الإدارية.
6- موظفو الدولة الموظفون العامون.
7- المسؤولين عن الخدمة العامة.
8- المرشحون للانتخابات أثناء ترشيحهم.
9- لشهود في المحكمة.
10- أي فرد تمكن من الحصول على ربح غير قانوني من دوائر الحكومة ومؤسساتها، أو كان سببا في حرمان آخرين، أو استغل وضعا معينا في دوائر حكومية لمصلحته الخاصة، واضر بالمصلحة العامة.

ستستخدم هذه المادة من قبل المحررين لنساعدهم في اكتشاف الفساد إن وجد.

التقييم:

يختلف دور الإعلام في العالم الثالث عن البلدان المتقدمة، فلمفهوم حرية الصحافة معان وتطبيقات مختلفة، تستدعي العلاقة بين الصحافة والحكومة أسئلة عديدة عن حريتها:

أولا: إذا كانت القيود المفروضة على الصحافة تهدف إلى جعلها أكثر فاعلية في علمية التنمية في أي مرحلة إذن ستتحقق عملية التنمية؟ ومن سيقرر إذا كانت أمة معينة قد حققت أهدافها الخ.. وهل هناك حاجة إلى مثل هذه القيود.

ثانيا: هل يستطيع فرد ما لديه السلطة أن يزعم أن مفاهيمه هي مفاهيم المجتمع؟ لهذا من حقه أن يستخدم الصحافة لتحقيق مفاهيمه، وحتى يمكن اعتبار هذه المفاهيم مفاهيم المجتمع.

وما هو المعيار الذي يمكن استخدامه لتقرير أهداف محددة؟ وهل هذه الأهداف هي أهداف المجتمع.

ثالثا: هل تسهل القيود والسلطة المباشرة المفروضة ن الصحافة عملية التنمية؟

لن نجادل في ضرورة إلغاء جميع القيود لكننا نرى ضرورة إعطاء الحد الأدنى من الحرية. لأنها تساعد الحكومة في اكتشاف الأخطاء، أو أي فشل أو أي عجز في خطة الحكومة وتطبيقها. ولذا نرى ضرورة تشجيع هذه الحرية من الحكومة وحمايتها بالقانون.

الخاتمة:

لقد تفحصنا دور الصحافة في العالم الثالث، ووجدنا أن لها دورا استثنائيا متلازما مع عملية التنمية. وأن لمفهوم حرية الصحافة معنى مختلفا عن المجتمعات الغربية. وأن دور الصحافة في ليبيا هو دور تعبئة. ويدعو هذا الدور إلى حرية الأغلبية، وليس الأفراد. وتصر قيود قانون الصحافة على الامتثال لمفاهيم الثورة ومبادئ المجتمع ومصالح الشعب وغايات التنمية.

وتتم القيود على مشرفي الصحافة من مصادر متعددة:

1- الإعلان الدستوري.
2- قرارا الحزب السياسي (الاتحاد الاشتراكي).
3- قانون الصحافة.
4- أيديولوجية الثورة كما عبر عنها قائد الثورة.

ويتم التحكم بالصحافة من ثلاث نواح:

1- سلطة الترخيص والموافقة.
2- سلطة القيود.
3- سلطة التحكم ومراقبة الميزانية.

عل كل حال يمكن للمرء أن يجادل أن هذه القيود ضد الحرية (أو تحد منها)، وقد يسأل شخص آخر من ناحية أخر عن ماهية الحرية التي تتحدثون عنها؟ قد يكون لدى الاثنان تبرير لمبادئهم لكن يبقى فوق أي اعتبار فإن مصلحة الشعب الحقيقية يجب أن تحدد حدود الحرية؟

المراجع

1.Ahmed M. Ashiurakis. Introduction to Libyan Arab Information Media (Tripoli Dar Al.Ferjani, 1975)pp. 81-88

2.Bazamah, Mohmmed M. the Arab Culural Revolution (Tripoli: Mo'Assasat Nasser Lilthaqafah, 1973), pp. 234- 35.

3.Dc Fleur, Melvin L. and Sandra Ball-Rokeach. Theories of Mass Communication (New York: David McKa)' CCI.. 1976) p. 258.

4.Nora Qucbral. "What Do We Mean by Development communication?"' QuOted by John A. Lent in "Mass Communications in the Third World: Some Ethical Considerations. Siudics in ThinJ World SociClics No.8. (1979)p.8.

5.Omar EI-Fathaly and Mont Palmer Political. Development and Social Change in. Libya(Mass: Lexington nooks. 1980). p. 99.

6.Portes. quoted by Chin Lee in; Media Imperialism Reconsidered: Thc Homogcni7,;ng ofTclcvision Culture (Beverly Hills: Sage Publi(ation~. 1980) p.21.

7.Public Establishment fur the Press(P.E.p.) The Annual Statistical Book for 1976.(Tripoli: P.E.P.. 1977) p. 2 (In Arabic).

8.Rig's. quoted by S.N. Eismadt in "The Changing Vision of Modernizalion and Development" in Schramm and Leamer (cds) Communication and Change: The Lnst Ten Years and Next (Honolulu.E.~~ West Center Books. 1976)p. 37.

9.The Ministry of Education and National Guidance. The Achevement of Libyan ..Revolution (Tripoli: The General Administration of National. Guidance. 1910) (in Arabic).

10. The Ministry of Information(ion and Culture Department, 1973)p. 88 (in Arabic).

11. The ministry of Planning The Social and Economic Transition Plan 197&.1980'1 (Tripoli: Ministry of Planning, 1916)p. 337.

12. The Revolution of the Libyan Arab People. op.cit. P. 63.

13. William A. Rough TIle Arab PI'CS$ (New York: Syracuse University Press. 1979) p.33.

14. William L Rivers. et at Responsibility in Mass Communication (New York: Harper and Row. 1990) 11,ird Edition. p. 53.54.